

السؤال

أنا متزوجة، وبعد شهرين ونصف من أول حمل لي نزل علي دم كنت أظنه دم حيض، وبعد عدة ساعات نزل الجنين، وكان ذلك قبل 11 يوماً تقريباً، والحمد لله على كل حال، وقد قرأت في موقعكم وسمعت فتاوى موثوقة بأنه إذا لم يتبين الخلق فالدم النازل بعد نزول الجنين دم فساد طالما كان قبل ٨١ يوماً، وصليت إلا أنه في نفسي توافق نزول الجنين مع موعد حيضتي، فصليت رغم ذلك لعدم معرفتي بما هو الواجب علي، واستمر الدم عدة أيام، وأنا أجمع بين الصلاتين حسب الفتاوى الموجودة، وبعد انقطاع الدم نهائياً ليومين تقريباً وعودة الإفرازات الطبيعية رجع لي الدم من جديد، وكذلك كدم الحيض، وأشكل الأمر علي، هل هو دم فساد بسبب الإسقاط أم دم حيض علما أنه قد مر موعد حيضتي التي وافقت موعد نزول الجنين، فمنذ أمس توقفت عن الصلاة ظناً مني أنه حيض، ولا أدري هل أصلي أم لا، علما أن الدم توقف، ولا أرى سوى إفرازات بنية تخرج أحياناً، فماذا يجب علي، فقد أرقني هذا الأمر جداً، وهو ترك صلاتي، وعدم معرفتي بما يجب علي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الدم الذي يتبع إسقاط الجنين دون الثمانين يوماً لا يعد نفاساً، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (37784).

ثانياً:

إذا لم يكن دم نفاس هل يعد دم حيض؟

سبق بيان أن الحامل قد تحيض، وقد رجّح هذا كثير من أهل العلم، طالعي للأهمية جواب السؤال رقم : (23400).

وبناء على هذا؛ فإن نزول الدم عندك في أيامه وعلى صفته يعدّ حيضاً.

سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

" عن حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين؟

فأجاب قائلاً: إذا نزل الجنين فنزل الدم بعده، فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق الإنسان، فتبين يداه ورجلاه وبقية أعضائه،

فالدّم دم نفاس لا تصلي المرأة ولا تصوم حتى تطهر منه، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس الدم دم نفاس، فتصلي وتصوم. إلا في الأيام التي توافق عاداتها الشهرية، فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي أيام العادة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (11 / 292).

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله تعالى:

" وإن لم يكن السقط مستبين الخلق: فما رأته قبل السقط حيض، إن أمكن أن يجعل حيضاً، بأن وافق أيام عاداتها، وكان مرئياً عقيب طهر صحيح " انتهى من "المبسوط" (3 / 213).

لأن أحكام الحيض متعلقة بوجود دمه، فما دام وجد في أيام عادته وعلى صفته، فيحكم بأنه حيض.

قال الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ البقرة/222.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

" قول الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل على أنه حيض، حتى يعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، وبالله التوفيق " انتهى من "البيان والتحصيل" (1 / 105).

ثانياً:

إذا انقطع الدم لمدة يومين ثم عاد على صفة دم الحيض.

فيحكم لهذين اليومين بأنهما أيام طهر؛ لأن الحيض متعلق بوجود أذاه من دم أو صفرة وكدره؛ فإذا زال كل هذا فقد حصل الطهر.

قال الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ البقرة/222.

ولما رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (2 / 274)، والدارمي في "السنن" (827) وغيرهما بإسناد صحيح: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمْرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: " أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي " ، وصححه محققو الكتابين.

فهاذان اليومان اللذان انقطع فيهما الدم يعتبران أيام طهر، وأما ما تلاهما من دم فهو حيض ، ويكون تابعا للدم السابق من دم الحيض، لأن أحكام الحيض متعلقة بوجود دمه، كما سبق في كلام ابن رشد، وقد وجد.

سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

"إذا أتى المرأة عذرها لمدة أربعة أيام ثم انقطع عنها، واغتسلت لظننها أنها قد طهرت، وصامت ليوم كامل، وفي اليوم التالي عاودها العذر مرة أخرى، فهل عليها قضاء ذلك اليوم أم لا؟

فأجاب: ليس عليها قضاء ذلك اليوم، إذا كان الدم غاب عنه ذلك اليوم، ولم تر دماً إلا بعد غروب الشمس، فإن ذلك اليوم صومه صحيح، والدم الذي عاد عليها بعد ذلك اليوم يعتبر دم الحيض إذا كان في العدة في أيام العادة.

أما إن كان خارج العادة إذا كانت عاداتها أربعة أيام وطهرت، ثم جاءها دم بعد اليوم الخامس الذي طهرت فيه، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان كدرة أو صفرة: فإنه لا عمل عليه، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة.

أما إذا كان دماً صحيحاً، فإنه تابع للحيض، يكون حيضاً تابعاً للأول، واليوم الذي فيه الطهارة صومه صحيح، والحمد لله " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (16 / 87 - 88).

والله أعلم.